

النظام الأساسي لجمعية الجيل الرياضي بالقصرين

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول (جديد): جمعية الجيل الرياضي هي هيكلاً رياضياً خاصاً يضم عدداً من الأختصاصات ومتخرجة بالجامعة التونسية للتاكيد وإندو، الجامعة التونسية لرياضة اليوبيكان بودو، الجامعة التونسية للكيك والتاي بوكسينغ والسباقات والأنشطة التابعة للجامعة التونسية للوشو كونغ فو بجميع اختصاصاتها، ...

وهي تخضع في أهدافها وتكونها وتسييرها لأحكام التسريع الجاري به العمل

المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيآكل الرياضية وجميع النصوص التي تقتصر أو تمتد وخاصية المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به إلى أعلى المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتسريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمعايير الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالترتيب المعتمدة من قبل الهيآكل الرياضية الوطنية والدولية، ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل الجمعية على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية هي **البساتين القصرين** ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محددة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تSEND صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية، وتغول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1- تسديد ملء اخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.

2- الخضوع للنظام الأساسي وللترتيب الداخلية للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الأجل ومارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بال نقط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هيآكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهيآكل التالية:

- جلسات العامة - الهيئة المديرة - اللجان.

الباب الأول: الجلسات العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية، وبضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات اخراطها. يدعى الأعضاء الشرفيون لأنشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة عادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائل، وتتضمن الدعوة وجوهاً جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة عادة تحديد السياسة العامة للجمعية ومرفقها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتتقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقديرية.

الفصل 17 (جديد): تعقد وجوهاً جلسة العامة انتخابية مرة كل 3 سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة انتخابية:

1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

3- بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.

4- بالاطلاع على التقرير المالي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
6- بتعيين مراقب للحسابات لمدة التالية القادمة، ويكون وحوباً من بين المسجلين بهذه الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

7- بضبط ملء اخراط السنوي.
8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تقييمه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.

9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة عادية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوهاً جلسة عامة تقديرية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة عادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجع صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوهاً بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

- 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.
- 2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- 3- حل الجمعية.

وتتعدد الجلسة العامة خارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتنضم الدعوة وجوهاً جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة خارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوماً، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المدية

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مدية متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة 4 سنوات. وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المدية عن طريق الاقتراع، وتقرر طريقة الاقتراع المتبعa ويتم الإعلان بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشتهر في عضو الهيئة المدية:

1- أن يكون تونسي الجنسية.

2- أن يكون له بطاقة اخراط في الجمعية.

3- أن يبلغ سنه الثمانية عشر (18) عاماً على الأقل في تاريخ إيداع الترشح.

4- أن يكون قد أتم تعليمه الأساسي.

5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالأخلاق أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار علal طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6- أن يكون له بطاقة اخراط في الجمعية.

الفصل 26: تترك الهيئة المدية من سبعة (7) أعضاء، وتوزع مسؤولياتها على النحو التالي: رئيس - نائب رئيس - أمين مال - ثلاثة (3) أعضاء

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المدية مجازة.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المدية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة بصفة دورية وبدعوة من شأنها ضمان حسن سير الجمعية. ولا يكون الاجتماع صحياً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكتون صوت الرئيس مرجحاً. وإذا استحال على الرئيس الحصول على الأصوات للهيئة المدية أن تجتمع ببرئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المدية بقدر ما يوضع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المدية الصالحيات التامة ل القيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كما تقتوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتنقذ المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

- بالنظر في قبول الأعضاء مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.

- بإسناد العضوية الشرفية

- بالإذن بقراء المحلاط وكراء الآلات اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.

- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.

- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.

- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.

- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها. وينوب الرئيس مساعداً أو أكثر طبقاً لتفويض مسيط منه.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قضاة وصرفاً من قبل الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقماً وممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاظهار بها عند الاقضاء، ويتولى وجوباً مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قضاة وصراحتاً.

الفصل 32: يسرد الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة، يضبط النظام الداخلي للجنة عدد هذه اللجان وتركيتها ومهامها.

العنوان الرابع: نظام الاقتراع

الفصل 34: تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 35: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من سبعة (7) أشخاص مع ضرورة بيان رئيس القائمة، لا يجوز للشخص الواحد الترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 36: تختار كل قائمة عنواناً واحداً ليكون محل انتخابها تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1 - مطلب في الترشح

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3 - بطاقة اخراط الجمعية

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوباً بكتاب الجمعية خلال التاريخ والتوفيق المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق مضى ومختم من الجمعية.

الفصل 37: يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتاب الجمعية ثلاثة (03) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المععلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

الفصل 38: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتاب الجمعية أن يضيف آية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل فتح باب الترشحات، ومقابل كشف جديد للوثائق مضى ومختم من الجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة أخرى منافسه ولو كانت آجل تقديم الترشحات مازالت مفتوحة. لا يجوز إدخال آية تغييرات على ترکيبة القائمة أو إضافة آية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشحات باتفاقه أحد أعضاء مجلس إدارة القائمات بكتاب الجمعية.

الفصل 39: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

العنوان الخامس: تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 40: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة (عن طريق الانتخاب، التركية، ...) تضم عدداً من أعضائها وشخصيات رياضية تعهد إليها مهمة: - الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها، - قبول الترشحات لضريبة الهيئة المديرة وضبط قائمة المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع

- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:

* أن يكون منخرطاً بالجمعية

* أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية

* أن لا يكون من بين المرشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

العنوان السادس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 41: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً موجهاً إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقلاً من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 42: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلاً للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت، ومن أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة:

* اقتراحه على طلة فادحة

* عدم دفعه الاشتراك السنوي

* فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 43: لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفتها توقف نشاط الجمعية.

الفصل 44: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس، وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 45: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها. وتعهد مهام الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه. الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان السابع: النظام المالي والمحاسب

الفصل 46: تتكون موارد الجمعية من:

أ - مداخلاتها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بـ - معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين. بموضوعها.

ث - المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلطة العمومية.

الفصل 47: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بتنظيم القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فبراير 1995 المتعلق بالهيآكل الرياضية ولمعايير المحاسبة الخاص بالهيآكل الرياضية (عدد 40) المصدق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أكتوبر 2007.

الفصل 48: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1996 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 49: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأول من مداخلتها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداء والأدائين والأصاغر.

العنوان الثامن: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 50: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 51: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان التاسع: أحكام مختلفة

الفصل 52: لا يعد مسؤولاً وأعضاء وأجزاء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائرى الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 53: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لجسم نزاع رياضي تكون طرفًا فيه، وذلك بعد استفاده وسائل الطعن المخولة لدى الهيآكل الجامعية المختصة ابتدائياً واستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة(ات) الرياضية المختصة.

الفصل 54: يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

رئيس الجمعية
محمد علي راحي

كاتب عام الجمعية
كمال نصراوي

نائب الرئيس
حافظ فرماري

أمينة مال الجمعية
نائلة المنصوري

العضو
حليمي قاهري

العضو
هاني المنصوري

العضو
أحمد راشدي